بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان:

١. سروة عبد الواحد قادر/ عضو مجلس النواب.
٢. شاسوار عبد الواحد قادر- رئيس حزب حراك الجيل الجديد/ إضافة لوظيفته.

وكيلهما المحامي أحمد سعيد موسى.

المدعى عليهما:

١. رئيس برلمان كوردستان- العراق/ إضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوقية شرمين خضر بهجت.

٢. رئيس إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته - وكيله المحامي اياد اسماعيل محمد.

الادعاء:

إدعى المدعيان بوساطة وكيلهما أن برلمان كوردستان سَنّ المادة (٢) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون محافظات إقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ والصادر بموجب قرار رئيس إقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠١٩، والتي قضت باستمرار الدورة الانتخابية الحالية لمجالس محافظات الإقليم لحين انتخاب مجالس جديدة، وحيث إن المادة المذكورة مخالفة لأحكام الدستور ذلك أن المحكمة الاتحادية العليا سبق أن أصدرت قرارها بالعدد (١١٧/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠٢١/٥/٢، وقضت بموجبه الحكم بعدم دستورية المادة (١٤/ أولاً) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨، واعتبرت مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم منحلة من تاريخ انتهاء دورتها الانتخابية، وذلك لتعارض استمرارها مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة، وحيث إن المادة (٢) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون محافظات إقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ كررت المخالفات الدستورية نفسها التي تضمنتها المادة المحكوم بعدم دستوريتها، وبذلك تكون مخالفة أيضاً، لذا طلب المدعيان من هذه المحكمة الحكم بعدم دستوريتها وإلغاء ما ترتب عليها من آثار وإعتبار مجالس المحافظات منحلة من تاريخ انتهاء دورتها الانتخابية بعد مضي أربع سنوات تقويمية من تاريخ انعقادها الأول. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٢٤/اتحادية/٢٠٢٣)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولإنتهاء المدة المحددة للإجابة حددت المحكمة موعداً للمرافعة، وفقاً للبند (ثالثاً) من المادة المذكورة آنفاً وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضرت المدعية وحضر المحامي أحمد سعيد موسى وكيلا عن المدعيين وحضرت وكيلة المدعى عليه الأول الموظفة الحقوقية مدير الشؤون القانونية شرمين خضر بهجت بموجب الوكالة الخاصة الصادرة عن رئيس ديوان برلمان إقليم كوردستان المربوطة ضمن أوراق الدعوى، والتي قررت المحكمة قبولها استناداً للمواد (١١٢ و١١٣) من النظام الداخلي لبرلمان إقليم كوردستان الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٧، وحضر وكيل المدعى عليه الثاني المحامي اياد اسماعيل محمد وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كررت المدعية ووكيل المدعيان ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها، أجابت وكيلة المدعى عليه الأول طالبةً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٩/٣ ((والتي خلاصتها إن عريضة الدعوى تخلو من الإشارة إلى بيان واضح للنص الدستوري المدعى مخالفته وأسباب المخالفة الدستورية وفقاً لما تتطلبه المادة (٢٠/ رابعاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢))، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٩/٣ - ((والتي خلاصتها: إن المدعي أقام دعواه بصفته الشخصية ولا يمثل أية جهة رسمية ولا تتوفر فيه شروط إقامتها المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة، فليس له مصلحة حالة أو مباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، ولم يلحق به أية أضرار مباشرة أو مستقلة بعناصرها، ولا لشروط المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية، التي تؤهله ليكون خصماً للمدعى عليهما، ويعتقد أن النصوص الخاصة بالمحافظات في الدستور العراقي تنطبق وتسري على جميع محافظات العراق، وبالتالي فإن أي حكم بشأن تلك النصوص يسري هو الآخر على جميع محافظات العراق وهو اعتقاد غير صواب؛ وذلك إستناداً إلى الحجج والبراهين القانونية الآتية: أولاً- لا تخضع جميع المحافظات العراقية لنظام دستوري واحد بل هناك اكثر من نظام دستوري بهذا الشأن ولقد ميّز المشرع الدستوري العراقي بين نوعين من المحافظات (المحافظات غير المنتظمة في إقليم والمحافظات المنتظمة في إقليم) ورتب على هذا التمييز نتيجة مهمة وهي أنه خص النوع الأول من المحافظات بقواعد دستورية صريحة، وذلك بتخصيص مواد وأحكام لها في صلب الدستور، بل خصص لها حتى فصلاً كاملاً، بينما لم يخص النوع الثاني من المحافظات بأي نص دستوري. وليس فقط أن الدستور العراقي لم يتعرض لأي شكل من أشكال التنظيم الدستوري للمحافظات المنتظمة في إقليم، بل أنه حتى لم يضع اسماً رسمياً لها، إذ لم يذكر المشرع الدستوري ولو لمرة واحدة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

(المحافظات المنتظمة في إقليم)، ولكن نحن نستخدم هذا الاسم اشتقاقاً عن طريق مفهوم المخالفة من الاسم الذي وضعه الدستور للمجموعة الأولى من المحافظات (أي المحافظات غير المنتظمة في إقليم) والتي ذكرها المشرع الدستوري (١٤) مرة في نصوص متفرقة، هذه الحقيقة تبين بوضوح عدم نية المُشرّع الدستوري العراقي في التدخل بأي صورة من الصور وبأي درجةٍ من الدرجات في شأن كيفية إدارة المحافظات المنتظمة في إقليم تاركاً كل ذلك لدستور كل إقليم على حدة، وهي الحقيقة التي تقودنا إلى التساؤل حول المادة الدستورية التي تمت مخالفتها بالمادة المطعون بعدم دستوريتها، التساؤل الذي كان من المفروض أن يتعرض المدعيان للإجابة عنه حتى قبل نشوئها. ثانياً: إن المطالبة بتطبيق الحكم نفسه الذي قضت به المحكمة الاتحادية العليا بشأن قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم على المادة المطعون بعدم دستوريتها في قانون إقليم كوردستان تصطدم بالحقائق الدستورية الخاصة بحالة المحافظات العراقية في الدستور وكالآتي: ١- إن الأساس الدستوري لوجود مجالس المحافظات والأساس الدستوري لتدخل المحكمة الاتحادية العليا في القضية المذكورة، وبالتالي توصلها إلى الحكم الذي قضت به، هو المادة (١٢٢/ رابعاً) من الدستور، ولقد أعربت المحكمة عن هذه الحقيقة بصورة صريحة في قرار آخر لها بالقول (إن أصل وجود مجالس المحافظات هو الدستور إذ نصت المادة (١٢٢/ رابعاً) منه على أن: (ينظم بقانون انتخاب مجلس المحافظة والمحافظ وصلاحياتهما) ولذلك فإن وجود تلك المجالس حقيقة دستورية لا يمكن تجاوزها...)) (القرار المرقم ١٥٥/اتحادية/٢٠١٩ وموحداتها في٢/٦/٢٠٢١). ٢- إن المادة (١٢٢/ رابعاً) المذكورة مادة دستورية خاصة بالمحافظات غير المنتظمة في إقليم ولا صلة لها بالمحافظات المنتظمة في إقليم كوردستان، حيث إنها جاءت في الفصل الثاني من الباب الخامس من الدستور والمعنون (المحافظات التي لم تنتظم في إقليم)، هذا يعني أن المُشرّع الدستوري العراقي لم يضع أي نص دستوري ليكون أساساً لوجود مجالس للمحافظات في إقليم كوردستان، ولم يضع كذلك أي نص يتحدث عن انتخاب مجالس المحافظات في الإقليم، ويترتب على ما سبق عدة نتائج معتبرة: (أ- عدم وجود أي نص دستوري يمكن الإشارة إليه على أنه تمت مخالفته بالمادة المطعون في عدم دستوريتها) و(ب- عدم وجود أي نص دستوري يُدخل هذه المسألة في اختصاص المحكمة). ٣- لا يمكن القول بأن هناك مواداً أخرى في الدستور، إلى جانب المادة (١٢٢/ رابعاً)، استند إليها حكم المحكمة حينما قضت بعدم دستورية المادة القانونية في القانون العراقي، هذه المواد هي التي تخضع القضية لولاية المحكمة الاتحادية العليا وهي التي يمكن في ضوءها الحكم بعدم دستورية المادة المطعون بعدم دستوريتها في قانون إقليم كوردستان وآية ذلك أن المحكمة الاتحادية العليا رجعت إلى تلك المواد (٥ و٦ و٥٦/ أولاً) بمناسبة وجود المادة (١٢٢/ رابعاً)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لا بمعزل عنها، لأن هذه الأخيرة تقضي: أولاً: بوجود مجالس للمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وتقضي: ثانياً: بضرورة تشكيل تلك المجالس عن طريق الانتخابات. وعند هذه النقطة بالذات يأتي دور المواد الأخرى المشار إليها لتبين بأن الانتخابات يجب أن تكون دورية ليتحقق التداول السلمي للسلطة، حيث إنه وكما جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه أعلاه ((يتولد عن حق الاقتراع مبدأ دستوري هو مبدأ الدورية في ممارسة الناخبين لحقهم في الاقتراع والذي ينطوي على وجوب دعوة الناخبين لممارسة حقهم في الانتخاب بصورة دورية))، والقول بخلاف ذلك يعني: ((أ- إلغاء أي دور للمادة (١٢٢/ رابعاً) ومساواة وجودها بعدم وجودها حتى بالنسبة للمحافظات غير المنتظمة في إقليم، إذ كان وجود المادتين (٥) و(٦) يكفي للحكم بعدم دستورية المادة التي طعن بعدم دستوريتها في القانون العراقي. ب- دحض قول المحكمة الاتحادية العليا بأن أصل وجود مجالس المحافظات هو الدستور في المادة (١٢٢/ رابعاً) منه. ج- تطبيق نص دستوري على المحافظات المنتظمة في إقليم في حين أن ذلك النص وضع ليحكم المحافظات غير المنتظمة في إقليم وهو نص المادة (١٢٢/ رابعاً)). لو كان هنالك نص في الدستور العراقي يقضي بأن تكون للمحافظات المنتظمة في الأقاليم مجالس وأن تكون هذه المجالس منتخبة لدخل الموضوع عندئذ في اختصاص المحكمة وكان عندئذ يمكن القول بأن هناك نصاً دستورياً قد تم انتهاكه. ثالثاً: خلال الطعن المقدم أمام المحكمة الاتحادية العليا ضد القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩، دفع كل من رئيس مجلس محافظة بغداد ورئيس مجلس محافظة كربلاء في الدعويين المرقمتين (١٦٠) و(١٦١) بعدم تطبيق هذا القانون على المحافظات التابعة لإقليم كوردستان اسوةً بالمحافظات العراقية الأخرى. ردت المحكمة على ذلك في البند (١٢) من القرار بالقول إن ((مجالس المحافظات والأقضية والنواحي لإقليم كوردستان تخضع لقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي في إقليم كوردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ عليه لا توجد مخالفة دستورية بهذا الصدد)). من خلال هذه الفقرة المقتبسة من قرار المحكمة الاتحادية العليا، يتضح أن المحكمة قضت من جانب بخصوصية الوضع الدستوري والقانوني للمحافظات التابعة لإقليم كوردستان. ومن جانب آخر، على ضوء هذه الخصوصية، امتنعت عن إبداء أي ملاحظة سلبية على القانون الخاص بمحافظات إقليم كوردستان مع العلم أن حكم المحكمة المشار إليه صدر عام ٢٠٢١ في وقت أن القانون الخاص بمحافظات إقليم كوردستان المطعون فيه كان قد صدر قبل عامين. وفي الختام لا بد من الإشارة إلى أن كل أدلة الإثبات القانونية المذكورة آنفاً، لا تصب في معنى أن رئاسة إقليم كوردستان العراق أو رئيس الإقليم ينظر بعين الرضا في استمرار المجالس المنتخبة حتى بعد انتهاء المدة القانونية المحددة لها، بل إنما جاءت في معرض إثبات أن خرقاً دستورياً لم يحصل كما ذهب إلى ذلك المدعيان. إن شعب إقليم كوردستان العراق، وكما أشارت إلى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ذلك المحكمة الاتحادية العليا في قرار حديث لها (٢٣٣ وموحداتها/ اتحادية/ ٢٠٢٢)، قد اختار الخيار الديمقراطي منذ عام ١٩٩٢ في تجربة (لا) مثيل له في تاريخ العراق ورغم الصعوبات التي واجهها شعب إقليم كوردستان وقيادته (الجبهة الكوردستانية) والمتمثلة بالضغوطات الخارجية والإمكانيات المحدودة والخبرة المتواضعة في مجال الانتخابات والإدارة المدنية...))، وهو مستمر ويستمر في تبني هذا الخيار)).

وبعد استكمال المحكمة تدقيقاتها ولم يبق ما يقال، أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعيين (سروة عبد الواحد قادر/عضو مجلس النواب، وشاسوار عبد الواحد قادر- رئيس حزب حراك الجيل الجديد/ إضافة لوظيفته) أقاما الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهما (رئيس برلمان كوردستان- العراق ورئيس إقليم كوردستان إضافة لوظيفتيهما) وطلبا الحكم بعدم دستورية المادة (٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الأول لقانون محافظات إقليم كوردستان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩) والتي نصت على: ((استثناءً من أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (الرابعة عشر) من القانون، تستمر هذه الدورة لمجالس المحافظات في ممارسة اختصاصاتها عند انتهاء مدتها القانونية لحين انتخاب دورة جديدة لها.)) وذلك لكونها كررت المخالفات الدستورية نفسها التي تضمنتها المادة (١٤/ أولاً) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ (قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨) والتي قضت المحكمة بعدم دستوريتها بقرارها المرقم (١١٧/اتحادية/٢٠١٩ في ٢٠٢١/٥/٢) وإعتبار مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم منحلة من تاريخ انتهاء دورتها الانتخابية؛ وذلك لتعارض استمرارها مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.

وللمرافعة الحضورية العلنية وإطلاع المحكمة على لوائح وكلاء المدعى عليهما التي طلبوا بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، تجد المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: يتكون النظام الاتحادي في العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية استناداً لأحكام المادة (١١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث تقوم اللامركزية الإدارية على توزيع مهام الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات محلية أو مرفقية فتعطى بعض السلطات المحلية صلاحيات لاتخاذ قرارات تتعلق بالنشاط الإداري وغالباً ما تكون تلك السلطات المحلية منتخبة من المواطنين في الوحدات الإدارية فتصبح أشخاصاً معنوية عامة، ولكنها تبقى أشخاصاً إدارية ليس لها أي اختصاص تشريعي أو قضائي، وبهذا تتميز اللامركزية الإدارية عن اللامركزية السياسية، يضاف إلى ذلك أن الهيئات اللامركزية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في ممارستها لاختصاصاتها تكون خاضعة لإشراف ورقابة السلطات الإتحادية المركزية ذلك لأن السلطات الاتحادية هي التي ترعى المصالح العليا للبلد والشعب، والتي تعلو على كل مصلحة أخرى محلية، والقول خلاف ذلك يعني تفتيت لوحدة الدولة السياسية والإدارية والإقتصادية، وإن وجود مصلحة محلية إلى جانب المصلحة العامة الوطنية يوجب ذلك الخضوع سواءً كان ذلك للمحافظات غير المنتظمة بإقليم أو للأقاليم، فاعتراف المُشرّع بوجود مصالح محلية تتميز بطابعها الخاص لا يكفي لقيام النظام اللامركزي، بل يجب أن يعهد بإشباع الحاجات المحلية وتحقيق المصالح المحلية إلى هيأة تمثل أبناء المنطقة، ويعد انتخاب الهيئات التي تتولى الإشراف على المصالح المحلية انتخاباً مباشراً من قِبَل أبناء الأقاليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم الطريقة المثلى لتكوين الهيئات المحلية، إذ أن الغرض من وجود الهيئات المنتخبة المحلية (مجالس المحافظات) هو تحقيق مبدأ اللامركزية الإدارية، إذ أن نظام الحكم في العراق باعتباره جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي غايته الأساسية الحفاظ على وحدة العراق وفقاً لما جاء في المادة (١) من الدستور، والتي نصت على (... وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) إذ أن وجود مجالس للمحافظات بالنسبة للمحافظات غير المنتظمة في إقليم وتمتّع الأقاليم بالحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية غير الواردة في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية وفقاً لما جاء في المواد (١١٠ و١١١ ١١٣) من الدستور، والاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم وفقاً لما ورد في المادة (١١٤) من الدستور، وإن كل ذلك يجب أن لا يتعارض مع نوع نظام الحكم الدستوري في العراق بإعتبار أن العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، وإن نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي فإن جميع السلطات الاتحادية ملزمة وبموجب أحكام المادة (١٠٩) من الدستور بالحفاظ على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي.

ثانياً: إن تطور مفهوم الدولة يعني بالضرورة تطور مفهوم النظام السياسي لها، وإن ذلك النظام ركن من أركانها فلا يتصور قيامها دون وجوده ولا يتوقع استمرارها عند انعدامه، فالنظام السياسي هو واجهتها أمام الأفراد في الداخل وأمام الدول الأخرى في الخارج ولم تعد السلطة أو الحكومة حكراً على فرد أو أفراد يسيّرون الناس وفقاً لمشيئتهم، ولم يعد المواطنين رعايا للحاكم، بل أصبحوا رعايا للدولة ولم يعد الحاكم عصياً عن المساءلة لأنه فوق القانون أو لأنه الدولة، حيث كانت شخصية الدولة تختلط بشخصية الحاكم. وبعد الفصل بين الشخصيتين وتمتّع الدولة بالشخصية القانونية أصبح الحكام موظفين يعملون لدى الدولة شأنهم في ذلك شأن الأفراد الآخرين وفي الغالب يتم اختيارهم من قِبَل الشعب، ونتيجة لهذا التطور ولا سيما في العراق حيث أصبح النظام السياسي مبنياً على أساس مبدأ التداول السلمي وإن ذلك لم يكن وليد الصدفة،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بل كان نتيجة لجهاد ونضال شاقين للشعب العراقي، وأصبحت هناك ثلاث سلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) تؤدي عملها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وفقاً لما جاء في المادة (٤٧) من الدستور، لذلك أصبح من أهم الحقوق الأساسية التي وردت في الدستور حق المواطنين رجالاً ونساءً المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح وفقاً لما جاء في المادة (٢٠) من الدستور.

ثالثاً: إن الأنظمة الديمقراطية تقوم على أساس مبدأ التداول السلمي للسلطة عبر الوسائل الديمقراطية، وبهذا الاتجاه أخذ الدستور العراقي وفقاً لما جاء في المادة (٦) منه باعتبار أن الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية، وهذا يؤدي إلى ضمان حق المواطنين رجالاً ونساءً بالمشاركة في الشؤون العامة والتمتّع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح استناداً لأحكام المادة (٥) من الدستور. إذ إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة وأن هذه الإرادة يُعبّر عنها بانتخابات دورية ونزيهة تجرى على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الجميع وعن طريق التصويت السري. هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن التسليم بأنه لا يوجد نظام سياسي واحد أو طريقة انتخابية واحدة تناسب جميع الدول وشعوبها بنفس المقدار لا يتعارض ذلك مع الحرص على تعزيز إجراء انتخابات دورية ونزيهة، إذ إن الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري وأساسي لحماية الحقوق والحريات الدستورية لجميع أفراد المجتمع ودون استثناء لأي سبب كان إذ إن الحرمان من التمتّع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح سواءً كان هذا الحرمان مبني على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو القومية أو الأصل أو الدين أو مبني على أساس تعطيل لمبدأ دورية الانتخابات فإن ذلك يمثل إخلالاً كبيراً بحقوق المواطنين السياسية وانحرافاً بالديمقراطية عن مسارها الصحيح؛ ذلك لأن دورية الانتخابات واستمرارها يشكل دعامة مهمة من دعامات النظام النيابي الديمقراطي القائم على أساس وجود برلمان منتخب ولمدة زمنية محددة، وأكدت المواثيق الدولية على دورية الانتخابات بأنواعها المختلفة النيابية والمجالس المحلية حيث نصت المادة (٣/٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أن: (إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت) وبنفس المبدأ أخذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ إذ نصت المادة (٢٥/ ب) منه على أن (يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (٢) الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: ب- أن يَنتخب ويُنتخَب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين) ومن جانب آخر فإن الدولة الديمقراطية تقوم على مبدأ حكم القانون والاحتكام إلى المؤسسات المنتخبة ديمقراطياً وتساهم دورية الانتخابات في تعزيز ثقة المواطن بالفئة الحاكمة وإمكانية الشعب في تغيير تلك الفئة عند عدم تحقق مصلحته في اختيارها، وحيث إن السلطة التشريعية في العراق تتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد استناداً لأحكام المادة (٤٨) من الدستور، ويتم انتخاب أعضاء مجلس النواب بطريقة الاقتراع السري المباشر ويراعى فيه تمثيل الشعب العراقي بالكامل استناداً لأحكام المادة (٤٩/ أولاً) من الدستور مع تحقق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن ربع أعضاء مجلس النواب استناداً لأحكام البند (رابعاً) من نفس المادة وتطبيقاً لمبدأ دورية الانتخابات بموجب المادة (٥٦/ أولاً) من الدستور، والتي نصت على أن: (تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة) واستناداً لذلك فإن استمرار الدورة الانتخابية لأكثر من أربع سنوات تقويمية سواء تعلق ذلك بمجلس النواب أو المجالس المحلية المنتخبة يجعل من ذلك الاستمرار مخالفاً للدستور؛ إذ أن مصلحة الشعب تتحقق بإجراء انتخابات دورية نزيهة وحيث إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يعد القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء ولا يجوز سَنّ قانون يتعارض مع أحكامه ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه، لذا فإن ما ورد في البند (ثانياً) من المادة (١٤) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ قانون المحافظات لإقليم كوردستان – العراق المنشور في جريدة وقائع كوردستان بالعدد (١٠٠ في ٢٠٠٩/٦/١) والتي نصت على أن: (مدة الدورة الانتخابية أربع سنوات تقويمية تبدأ من أول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة) جاء متفقاً مع مبدأ دورية الانتخابات، في حين أن ما جاء في القانون المطعون فيه المادة (٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون محافظات إقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ يتعارض مع مبدأ دورية الانتخابات حيث قضت باستمرار مجالس المحافظات لغاية انتخاب الدورة الجديدة رغم انتهاء مدتها القانونية، ويتعارض كذلك مع أحكام المواد (٢/ أولاً /ب، ج) و(٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها. أما فيما يتعلق بالمدعى عليه الثاني رئيس إقليم كوردستان – العراق إضافة لوظيفته فإن مخاصمته ليست في محلها لأنه لا يمكن أن يكون خصماً في مثل هكذا دعوى، لذا المقتضى رد الدعوى بشأنه لعدم توجه الخصومة.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: عدم دستورية المادة (٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ – قانون التعديل الأول لقانون محافظات إقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩– لمخالفته لأحكام المواد (٢/ أولاً/ ب، ج) و(٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً: رد دعوى المدعيين بالنسبة للمدعى عليه الثاني (رئيس إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته) لعدم توجه الخصومة.

ثالثاً: تحميل الطرفين المصاريف والرسوم النسبية، وتحميل المدعيين أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الثاني مبلغاً قدره مائة ألف دينار. وتحميل المدعى عليه الأول (رئيس برلمان كوردستان– العراق/ إضافة لوظيفته) أتعاب محاماة وكيل المدعيين المحامي أحمد سعيد موسى مبلغاً قدره مائة ألف دينار.

وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٨/ ربيع الأول /١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٩/٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566